

اعضاء وزنا وفي الغولين اشكاله وسيبويه بقوله القلب صبرها
 لعضاء فارهم فذا تحمىل ما قالوا **قوله** وسميتا شرعا اي واقترازا
 بالفعال باعتبار وجودها في اوله ويشترط فيها الجزم فلو قال
 انما شانه فان قصد التقليل لم يصح او التبرك مع وان اطلقت
 لم يصح ايضا لان اللفظ موضح للتقليل **قوله** فان تراخي عنه اي
 فان تراخي الخروج في الفعل عن قصده **قوله** سمي عزما هو احد صديق
 النبي ثم الذي يي مطلق القصد كما سياتي في اركان الصلاة سواء
 قارب الفعل او تقدم عليه **قوله** تكون النية اي المذكورة ويندب
 ان ينوي عند غسل الكفين مثلا يحصل له مؤانجوا ذالين
 عنده مستقطع عنه طلب ولا ثواب فيه **قوله** عند غسل الخمر
 اي يجمعها بما بعدها والارني كاونية في اي جزء من الوجه لكن
 يجب اعادة غسل ما عرفت منه من الوجه وعنه ما يجب غسله
 من شعوره سواء فقد او لا الا اذا علمت زيادته وان وجب
 غسله بان كان على سمت الاصل **قوله** اي مقترنة بذلك دفع
 به معنى عند الذي هو المقارب الشيء قبله فمامل قوله لا يجميه
 اي لا يشترط دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفاء بجزءه
 ولو اسقط هذا كان اوجب **قوله** ولا بما قبله اي لا يكتفي بمقارنة
 النية لما قبل الوجه ان عذبت عنده والا كان يؤي مع المضمضة مثلا
 وان غسل مما حذره من الوجه كحجرة الشفتين كتمه مطلقا
 ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله كحجر الشفتين
 كقوله مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء **قوله** اي لم يقصد غسله
 عن الوجه نعم لو يسقط غسل الوجه لغت النية عند غسل
 اليدين كغيبه الاعضاء ولو عذبت في اثنائه بنية المتروك وجب
 تحذرها وهل يقطع النية نوم يمكن مقعده وجرها كالوجهين
 فيما اذا عرفت تغديقا كثيرا فغله في المجموع عن بعضهم **قوله** ولا

عما

الوجه

ما بعده اي الوجه ان كان قد غسله اعتد بالنية على ما بعده كما مر
 انفا وكذا الفرق النية على اعضاء الوضوء ولو بسببه رفع الحدث فمثل
 قوله فينوي التوضي اي من يريد الوضوء ويحمله في غير الوضوء المحدد
 اما المجدد فالغيباس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع والاستبلاحة **قوله** رفع
 حدث اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد
 ذلك او لم يصره **قوله** فمن احداثه التي عليه سوا الساب والمثلث
 فان نوي غير ما عليه عالطاح او عملا **قوله** او ينوي استبلاحة اي
 مقترنا بوضوء اي بهذه الصيغة اعترض من ايرادها كصلاة او تحبه
 تلاوة او صلاة جنازة او حطية جمعة **قوله** او ينوي من الوضوء
 اي اوفاء الوضوء او الوضوء المفروض او الواجب **قوله** او الوضوء فقط
 اي لانه لا يكون للعبادة وبذلك فارق عدم الاكتفا بنية الغسل
 فقط للجب مثلا **قوله** والظاهرة عن الحدث اي اودا وفرض الوضوء
 نعم لا ينبغي نية دفع الحدث والطهارة عنه لذاته تسلس البول **قوله**
 عن الحدث او الصلاة او سجدة الزلاوة نعم لا ينبغي **قوله** المجرى نية الرفع
 ولا الاستبلاحة **قوله** وشرك معه الا هو يعيد انه مستحضر لنية المصنف
 فان عرفت لم يصح **قوله** او نرد مع اي وهو مستحضر لنية الوضوء فان
 غفل عنها لم يصح **قوله** غسل جميع الوجه اي وان تغفلت عن ايديها يغيبا
 ليس على سمت الاصل **قوله** فابيب منابت شعر الراس اي محل نباته
 غالب البديل الاعن ويجوز الصلح والعم هو الشعر الثابت على الجبهة
 او بعضها لمصولة الواجبة به وهو ما ايدم به ويصح ما قبله ان يدل
 على الجبين والشع والبلادة والترع بعنه ذلك قال الشاعر
 افاي على المزم وايجيلى عي ولا يجيلى على اصاب او جعا
 فلا تنسى اذ عرفت الله بيناه اعم الغصا والوجه ليس انتم
 فجمع مقدمه الخ هو يعيد ان هذا اولها وما بعده اخرها واكس
 نظير لقاعة الاسنان كانت اويي والظروية بينهما مجازية **قوله** في الذفن